

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الحقوق المالية للزوجة بين الفقه والقانون

دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أسرة

تحت إشراف:

- أ/ رواق أمال

من تقديم الطالبتين:

- طبشيش أنفال

- شنوف إسمهان

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. سيليني كريمة	أستاذة مساعدة	رئيسا
د. رواق أمال	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقرا
أ/ مسيخ محمد لمين	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

شكر وعرفان

الحمد لله المتعالي عن الأنداد، المقدس عن الأضداد، المنزه عن الأولاد، المطلع على سر القلوب، وضمير الفؤاد، الذي منّ على العلماء بمعرفته، ونور قلوبهم ببدايع حكمته، وجعلهم ورثة أنبيائه. هو الذي يرشد عبده ويهديه، وإذا ضعف فهو يقويه.

نتقدم بشكرنا للأستاذة المحاضرة والمشرفة على هذا العمل رواق آمال التي رافقتنا في دربنا هذا بكل عطاء والتي نتقدم لها بشكرنا الجزيل وتقديرنا الكبير إليها نظرا لكل مساعدهاتها ومجهوداتها وسهرها بإخلاص لمهنتها النبيلة.

الأستاذة المساعدتين سيليني كريمة والأستاذة مسيخ محمد لمين والذي سبق لهم تدريسنا خلال هاته الخمس سنوات الفاتنة وكذلك لم ننسى الدكتور بودفع علي بالمعلومات وجميع الأستاذة الفاضلين الذي رافقونا في مشوارنا الدراسي أوجه لكم تحية من القلب حيث يعود لكم الفضل كوننا وصلنا لهذه المرحلة.

وفي الأخير، نتقدم لجميع من ساعدنا إن كان من بعيد أو من قريب بعمل رمزي أو نصيحة لإنجاح هذا العمل وجعله في الأفق، راجية من المولى عز وجل أن يبارك لنا في العمل هذا وفي كل فرد شاركنا حتى الرأي.

إن وفقنا فمن الله
وإن أخطأنا فمن أنفسنا

إهداء

أشكر الله على نعمة الإسلام، وأحمده على متنه الجسام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له

الكريم الديان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المرسل بواضح البيان، والمبعثون بأعظم
شأن، وأفصح لسان،

صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة بدوام الليالي والأيام.

أما بعد أهدي سهري وتعبي وثمره جهدي طيلة هذا المشوار إلى من كانا سببا في
وجودي، من علماني أولى الخطوات،

من حاولا بصبر وحب كل مرة تعثرت فيها في خطواتي الأولى.

من ضحكا لبسمتي، ومن قالوا نحن هنا دوما من أجلك إلى أبي العزيز وأمي الغالية
لولاكما لما كنت هنا.

إلى كل إخوتي كبيرهم وصغيرهم إلى من اعتبروني أما ثانية لهم ومن اتبعوا خطواتي: نهال،
منال، ابتهاج، نضال ومحمد الإقبال أحبكم أتم سندي وفخري في هاته الحياة.

إلى أعمامي وأخوالي وكل أبنائهم.

إلى روح جدي الغالية التي أتحسر لغيابها اليوم والتي كنت أتشوق لأتقاسم فرحتي
معها اليوم رحمها الله وأسكنها فسيح جناته والتي أدعوا مل عابر من هنا بالدعاء لها.

إلى أجدادي الحاضرين أدامكم الله وحفظكم لنا.

في الأخير إلى من تكتمل الحياة بها صديقتي من كل الأيام جاهدنا فيها معا لنصل بإذن
الله زميلتي وصديقتي المقربة "إسمهان شنوف"

عذرا أن سهوت عن ذكركم فالله أنعم علي بجمكم.

أنفال

إهداء

إلى من رباني وتعب لأجلي أبي الغالي

إلى منبع الحنان والعطاء أُمي الغالية

إلى قرة عيني وأعز الناس إخوتي:

أيمن، غلام الله ، وعبد الحكيم

إلى رفيقات دربي اللاتي قمن بدعمي وتحفيزي

أخواتي : منى – فيروز – ريم

إلى بنات أختي: أسيل وأريج

وإلى باقي أفراد عائلتي


إلى أعز إنسانة عندي: أنفال

إلى صديقتي وزملائي دفعة ماستر قانون أسرة

إسمهان

قائمة المختصرات

- ط: الطبعة
- س: السنة
- دس: دون ذكر سنة النشر
- د ط: دون ذكر الطبعة
- د م: دراسة مقارنة
- د ذ ب: دون ذكر بلد النشر
- ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.



مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى وسلم على محمد وعلى آله تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

اعتبر الإسلام الزواج ميثاقا غليظا ومتاع للحياة، وسبل رحمة و مودة بين الرجل والمرأة كما أنه عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه حيث قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم الآية 21 (1).

فالزواج يعتبر مشروع يتشارك فيه الزوج والزوجة، و لضمان نجاح هذا المشروع أوجب الشرع ضمان الحقوق لكلا الطرفين، والقيام بما عليهم من واجبات، و معلوم أن كل حق يقابله واجب بالنسبة للطرف الآخر، ويعتبر المال عصب الحياة والضامن لهاته الحقوق فعلاقة الحقوق بالمال علاقة متكاملة، لذلك سيكون موضوع دراستنا بعنوان: **الحقوق المالية للزوجة بين الفقه والقانون.**

حيث تنقسم الحقوق إلى تقسيمات كثيرة تختلف باختلاف المعيار المحدد لطبيعة التقسيم، وما يهمنا نحن من خلال هذه الدراسة هي الحقوق الشخصية والتي تقوم على أساس وجود رابطة بين شخصين يلتزم أحدهما قبال الآخر بأداء شيء معين أو القيام بعمل من

(1) سورة الروم الآية 21.

الأعمال فالحقوق الشخصية تفرض تكاليفها، وواجباتها على شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص كالزوج والزوجة مثلا أي رابطة بين شخصين والرابطة هنا هي الزواج .
والحق الشخصي هو حق مالي لا يتعلق بالأموال بالذات كحق الزوجة في المهر والنفقة فتستحق الزوجة المهر بعقد الزواج واحتباس الزوجة لمصلحة الزوج فتستحق النفقة
والحق الشخصي المرتبط بالمال نوعان: الأول يكون الزواج أساس لوجوده؛ قد يجب مرة واحدة لا أكثر وهو المهر، و قد يستمر باستمرار العلاقة الزوجية كالنفقة و قد تنتهي به العلاقة الزوجية كحق الميراث، و الثاني يكون بوجود المال وإن لم يكن الزواج أساس لوجوده كأموال تبرعات من الوصية، و الهبة، و الوقف والتي تعتبر من الطرق المشروعة لانتقال المال .

أهمية الموضوع:

دراسة موضوع الحقوق المالية للزوجة له أهمية بالغة لكونه يسلط الضوء على حقوق الزوجة التي قد تجهلها العديد من النساء، والرجال؛ ذلك أن العديد من الأزواج من يظن أن الزوجة لا تتمتع بأية حقوق وبالتالي يقرر حرمان زوجاتهم من حقوقهن، نتيجة الجهل و ليس بالضرورة بسبب احتقارهن.

كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تعريف الزوجة بحقوقها التي يجب أن تتمتع بها، خاصة و أن الزوجة هي ركيزة الأسرة.

فالزوجة هي أساس الأسرة والزواج الصحيح والتعرض إلى حقوقها المالية بالشرح والتفصيل يساعد على تجنب الخلافات واستقرار العلاقات فمعرفة الحقوق هي التي تساعدنا على أداء الواجبات.

إشكالية البحث:

تتمحور حول: تحديد طبيعة حقوق الزوجة المالية و مشتملاتها بين الفقه و القانون.

وسيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هي طبيعة حقوق الزوجة؟ وهل تعتبر حقوق شخصية، أو حقوق مالية أو حقوق مالية وشخصية في الوقت نفسه؟
- فيم تتمثل هاته الحقوق؟

أسباب اختيار الموضوع

دوافع ذاتية:

تحمسنا لدراسة هذا الموضوع بسبب التساؤلات التي تبادرت إلى كل من يسمع عبارة "حقوق الزوجة" حيث تطرح في وجوههم علامة استفهام هل للزوجة حقوق؟ ولذلك قررنا معالجة هذا

الموضوع، و للإجابة عن مختلف التساؤلات الشخصية المتعلقة به خاصة و أننا في المستقبل -إن شاء الله -سنصبح زوجات ونتمتع بهذه الحقوق.

دوافع موضوعية:

- لأن هذا الموضوع في الاختصاص أي اختصاصنا "قانون الأسرة".

أهداف البحث:

- السعي إلى تبين الأهمية و الضرورة البالغة التي أعطاهها الفقه والقانون لهذه الحقوق.

المنهج المتبع: تمت معالجة موضوع المذكرة من خلال:

المنهج المقارن: لقد استعملنا المنهج المقارن خصوصا و أن العنوان الحقوق المالية للزوجة بين الفقه والقانون مناسب في التعريفات الفقهية والقانونية وكذلك في الحقوق التي تكلم عنها الفقه والقانون، و لتبيين الفرق بينهما من خلال هذه المقارنة وعرض النقاط المشتركة كذلك.

المنهج التحليلي: استعملنا المنهج التحليلي لتحليل مواد المشرع الجزائري وكذلك لتحليل بعض مواقف الفقهاء.

صعوبات البحث:

لقد مررنا منذ اختيارنا لموضوع المذكرة، وصولاً إلى غاية إنائها بصعوبات كثيرة منها:

- ❖ العنوانين التي تطرقنا إليها تبين لنا أن كل عنوان يشكل بحث خاص به.
- ❖ عدم إيجاد مواضيع مستقلة تناولت الحقوق المالية للزوجة فقط وإنما تكون مقحمة مع حقوق أخرى كالحقوق المعنوية مثلاً.
- ❖ عدم وجود مراجع متخصصة بحقوق الزوجة المالية في قانون الأسرة الجزائري بل مراجع تجمع كل الحقوق في النظرية العامة للقانون.
- ❖ صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة لبعدها المسافات وعسر التنقل بين الجامعات بسبب الحجر الصحي.
- ❖ صعوبة التنسيق والتوافق ومناقشة جزئيات الموضوع بيننا كذلك بسبب الحجر الصحي.

ولقد تمت معالجة الإشكالية، و الإجابة على التساؤلات التي تقدم طرحها من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول خصصناه إلى الجانب المفاهيمي بذكر تعريفات الحق والمال كونهما العنصرين الأساسيين للبحث، ذلك أنه لا يمكن دراسة البحث دون ضبط معاني مصطلحاته في الفقه و القانون، من خلال مبحثين:

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى مشتملات الحقوق المالية للزوجة أي على ماذا تشمل مما تتكون وقسمناه إلى مبحثين:

في المبحث الأول مشتملات الحقوق بموجب عقد الزواج والمبحث الثاني مشتملات الحقوق المالية بطرق أخرى غير عقد الزواج.

الفصل الأول

الفصل الأول: مدخل حول مفاهيم الحقوق المالية

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية

المطلب الأول: تعريف الحقوق المالية

الفرع الأول: تعريف الحق

الفرع الثاني: تعريف المال

المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق

الفرع الأول: حقوق غير مالية

الفرع الثاني: حقوق مالية

المبحث الثاني: شروط استحقاق الزوجة للحقوق المالية

المطلب الأول: الزواج الصحيح

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الفرع الثاني: مشروعية الزواج وأركانه

المطلب الثاني: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

الحق منحة من الله للخلق والحق لا يكون حقا إلا إذا أقره الشارع وحكم بوجوده
ولتوضيح حقوق الزوجية المالية تنازلنا في المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الحقوق المالية
والمبحث الثاني تحت عنوان شروط استحقاق الزوجة للحقوق المالية كآآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية للزوجة

الحقوق المالية للزوجة هي الحقوق التي تنشأ بموجب العلاقة الزوجية والتي يمكن
تقويمها بالمال كنفقة الزوجة وعليه تنطرق إلى تحديد مفهوم الحقوق المالية للزوجة في هذا
المبحث:

المطلب الأول: تعريف الحق والمال

لتحديد مفهوم الحقوق المالية للزوجة سنذكر مفهوم الحق والمال على حدى لأن كدمة
الحق وردت في العربية بمعاني متعددة بالنظر بما يراد منها ولأن معناها يدل على أكثر من
دلالة وقد يتغير باقترانه مع مرادفات أخرى كالمال وقسمنا هذا المطلب الفرع الأول الحق
الفرع الثاني المال.

الفرع الأول: الحق لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة

الحق نقيض الباطل، جمع حقوق هو حقائق وهو مصدر مؤكد لغيره وفي حديث التلبية ولبيك حقا أي غير باطل وحق الأمر يحته حقا أو أحقته كان منه على يقين⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر: حقه يحقه حقا، وأحقه وكلاهما أثبته، وصار عنده حقا لا يشك فيه، وجمعه حقوق وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، وقد جاءت كلمة الحق بمعنى الصدق والعدل واليقين والإسلام والأمر الموجود والثابت⁽²⁾.

وأطلقت كلمة الحق على النصيب المحدد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾ " (3).

ثانياً: الحق اصطلاحاً

الحق هو الشيء الموجود من كل وجه⁽⁴⁾.

وهو السلطة المشروعة الممنوحة للشخص على شيء ما يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر الحريات العامة⁽⁵⁾.

(1) ابن المنصور: لسان العرب، ط1، دار صادر بيروت، ج3، 1997، ص176.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، ط3، دار المعرفة، بيروت، سنة 2008، ص249.

(3) سورة المعارج: الآية (24 - 25).

(4) علي بن محمد الجرجاني، التعاريف، د ط، دار الإيمان، الإسكندرية، ص100.

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سنة 1984، الجزء 4، ص08.

وعرفه كذلك السنهوري بقوله هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون لفائدة فهو قصر الحق على المعاملات لا يشمل إلا الحقوق فالمالية ولأنه قيده بأنه ذو قيمة مالية (1).
لم يبتعد علما الفقه كثيرا في تعريف الحق عن المعنى اللغوي، فهناك تعريفا آخر هو الشيء الثابت الذي لافهو ثابت لله أو للإنسان على العين بالشرع (2).

وعرفه مصطفى الزرقا:

فالتعريف أن الحق هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة وتكليفا" وهذا التعريف يكون شاملا لعموم أنواع الحق، بما في ذلك حقوق الله تعالى مانعا من دخول غيره فيه، فهو يشمل الحقوق الدينية والمدنية والأدبية فالحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، وكذلك الحقوق المالية وغير المالية كحق الولاية على النفس (3).

ثالثا: قانونا: المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحق، ولذلك سنتطرق إلى تعريفات فقهاء القانون للحق:

1. النظرية التقليدية للحق:

أ) **المذهب الشخصي:** (الحق قدرة إرادية) يرى أصحاب هذا المذهب الحق عبارة عن القدرة المخولة لشخص ما لممارسة اعمال معينة أي أن الحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص تمكنه من القيام بعمل معين.

(1) عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط 5، دار العلم للملايين، بيروت، ج 3، ص 350.

(2) محمد الطاهر بن محمد الطاهر نبن عاشور التونسي، التحرير والتنوير،، د ط، الدار التونسية للنشر ، الجزء 15، ص 229.

(3) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام في تكوين الجديد، ط 1، دار الفكر، دمشق، سنة 1998، الجزء 1، ص 279.

تعرضت هذه النظرية للنقض إذ أن من الخطأ الربط بوجود الحق والإرادة فقد يوجب الحق دون أن تتوافر لدى صاحب الحق⁽¹⁾.

(ب) المذهب الموضوعي: (الحق مصلحة كالقانون): يرى انصار هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه أهرنج بأن الحق مصلحة أدبية او مادية يحميها القانون.

وجهت انتقادات للمذهب بحيث أن المصلحة في حد ذاتها لا تعد مجرد واقعة تلزمها الحماية القانونية لتتحول إلى حق.

(ج) المذهب المختلط: (جمع هذا المذهب بين المذهب الشخصي والموضوعي).

(2) النظرية الحادثة للحق: ترأس هذه النظرية الفقيه دابان واستند في فلسفته القانونية حول الحق إلى إبراز جوهره والبحث في عناصره وخصائصه لتحديد ماهيته واعتبر الفقيه أن الحق عبارة عن انتماء شيء إلى شخص انتماء يحميه القانون، ويؤسس هذا الفقيه نظريته على مجموعة من العناصر، فالحق سلطة يقرها القانون و الحماية القانونية للحق هي أمر لازم وأن محل حق يريد على قيمة معينة وقد يكون هذا المحل عقارا أو منقولا.

انتقدت هذه النظرية لأن الحق عبارة عن سلطة قانونية تمكن الشخص من القيام بعمل معين تحقيقا لمصلحة مشروعة له وذلك باعتبار المصلحة غاية الحق⁽²⁾.

وبذلك نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف الحق إلا انه أخذ بالنظرية الحديثة للحق.

(1) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، د ط، دار هومة 2010، ص 14 - 15.

(2) عمار بوضياف: المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط4، دار الجسور، 2014، ص 17.

فمن جهة يعتبرون الحق سلطة إرادية ومن جهة أخرى أنه مصلحة يحميها القانون يعرف الحق على أنه القدرة الإرادية في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

أنتقد هذا المذهب بأنه لم يأتي بالجديد بل جمع بين المذهبين السابقين ولذلك فإن الحق ليس هو ذاته الإرادة كما لا يمكن أقول بأنه هو المصلحة ذاتها لأن الحق يثبت بدون وجود الإرادة والمصلحة هي غاية الحق لا جوهره إذ لا يمكن جمع النقيضين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المال لغة واصطلاحاً

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف المال لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المال لغة:

مال مولا ومؤولا⁽²⁾ معروف ما ملكته من جميع الأشياء، حيث قال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني فليملك من الأعيان وأكثر ما يطلب على المال⁽³⁾.

وفي تعريف آخر: ملت فتوصلت معناه كثر مالك حيث قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً

جاء تعريف الفقهاء للمال متقارب نوعاً لكن الحنفية خالفهم:

(1) إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون الحق وتطبيقاتهما ف القوانين الجزائرية، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 209.

(2) شرفي الضيف: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، سنة 2000، ص 892.

(3) الشيخ القرضاوي، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 32.

(4) باسم محمد حسين علي الدلمي، أحكام القيمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1972، ص 35.

- **لقد عرفه الحنفية:** المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن إذخاره لوقت الحاجة (1). وأشاروا انه العدة والذخيرة التي يخبئونها ويبقيها الشخص لوق الضرورة وهو ما يميل إليه الطبع.
- **تعريف المالكية:** هو ما يقع عليه الملك ويشيد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (2)، وأيضا أشاروا أن المال يكون ملك للشخص ويطلق عليه اسم المالك وله سلطة التصرف والانتفاع به دون غيره.
- **تعريف الشافعية:** لا يقع اسعر مال إلا على ماله قيمة يباع لها وتلزم متلفة (3).
- وكذلك هو ما يقوم بمال يطلق عليه مال أي كل الأشياء المادية التي تباع مقابل منفعة.
- **تعريف الحنابلة:** المال هو ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال أو يباح اقتضائه بلا حاجة (4)، حيث عرفوه أنه وسيلة لقضاء الحاجة والمنفعة للضرورة ولغير الضرورة.
- بعد التعريفات السابقة لفقهاء الشريعة المالكية، الشافعية والحنابلة الذين اعتبروا المال كل ما هو شيء مادي أو منفعة أو ديون مالا، بينما الحنفية لم يعتبروا أن المنفعة مال بل الأشياء المادية فقط مال.

(1) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، سنة 2003 م، ج 7، ص 10.

(2) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2004، ص 226

(3) عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط 2، مكتبة نزار مصطفى باز، الرياض، سنة 1997، ج 2، ص 65.

(4) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ج 2، ص 142.

المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق

بعد تعريف الحق والمال في المطلب الأول في هذا المطلب سنتطرق إلى تقسيمات الحقوق، إن تقسيمات الحقوق كثيرة فهناك عامة وخاصة وبالنظر إلى موضوع دراستنا سنتطرق مباشرة إلى تقسيمات الحقوق الخاصة التي تنقسم بدورها إلى حقوق غير مالية وغير مالية، ويطلق عليها بالحقوق الخاصة لأنها تخص فئة معينة، والتي تثبت حقوق لأشخاص معينين لا تثبت لعامتهم فهي تختلف بحسب الحالة الشخصية أو المدنية، والتي يعالجها القانون الخاص بفروعه كالقانون المدني وقانون الأسرة، لأنها تقوم في بعض الحالات على أسس عائلية وأسرية كالقربة والزوجية (1).

وتنقسم الحقوق الخاصة إلى قسمين:

الفرع الأول: الحقوق الغير مالية

ويطلق عليها كذلك الحقوق العائلية أو الأسرية والتي يعالجها قانون أسرة الجزائري على أساس الروابط الأسرية مثل رابطة الزواج ورابطة القربة، فالأول كحق الزوجة في النفقة والثاني كحق الإرث الذي أساسه صلة القربة (2).

ورغم أنه حق النفقة للزوجة له جانب مالي إلا أنه لا يعتبر حق مالي بل حق غير مالي أسري.

الفرع الثاني: الحقوق المالية

(1) إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص 287.

(2) إسحاق إبراهيم منصور: مرجع نفسه، ص 289.

وهي الحقوق التي تتعلق بالأموال والمنافع ويمكن تقويمها بالمال ومحلها الأشياء،
تحميها قواعد القانون المدني كما سبق أن عرفناها وتنقسم بدورها إلى قسمين:

أولاً: الحقوق العينية

هي سلطات يخولها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات وتكون السلطة على الشيء إما مباشرة أو غير مباشرة، فالحقوق العينية المباشرة تتمثل في الحقوق العينية الأصلية والتي بدورها تتمثل في حق الملكية التي يتمتع فيها المالك بحق تصرف، الاستعمال والاستغلال، وحق الانتفاع الذي يكون على العقار أو المنقول لمدة محددة فقط فهو ليس كعقد الإيجار لأنه حق عيني والإيجار حق شخصي.

1. الحقوق العينية المباشرة

تتمثل في الحقوق العينية الأصلية التي بدورها تتمثل في حق الملكية، حق الانتفاع وحق الارتفاق:

- **حق الملكية:** وهو حق يخول صاحبه ثلاث سلطات على الشيء سلطة الاستغلال، التصرف، الاستعمال على الملكية.
- **حق الانتفاع:** يكون حق الانتفاع على العقارات والمنقولات لمدة محددة فقط دون حق التصرف فهو حق عيني عكس الآخر شخصي.
- **حق الارتفاق:** هو منفعة عقار يملكه شخص آخر مثلاً كالارتفاق بالمرور والمطل وعدم تعلية البناء لحد معين⁽¹⁾.

(1) فريدة محمدي الزواوي، المدخل إلى العموم القانونية، نظرية الحق، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،

(2) الحقوق العينية الغير مباشرة:

وهي الحقوق العينية التبعية التي تخول للشخص سلطة غير مباشرة على الشيء ومنها:

- **الرهن الرسمي:** وهو من الحقوق العينية التبعية التي ترد على عقار فقط.
- **الرهن الحيازي:** يرد هذا الحق التبعية على العقار والمنقول.
- **حق التخصيص:** وهو حق يتقرر للدائن على عقار أو أكثر للمدين فيلزم المدين بالدين.
- **حق الامتياز:** ترد حقوق الامتياز على جميع أموال المدين.

ثانيا: الحقوق الشخصية

هي ما يقره القانون للشخص على شخص آخر كالدين لشخص في دمة الآخر ولا يثبت على شيء معين بالذات بل يثبت في الذمة فطرفا الحق هو الدائن والمدين⁽¹⁾.

(1) فريدة محمدي الزواوي، المرجع نفسه، ص 36.

المبحث الثاني: شروط استحقاق الزوجة لحقوقها المالية

إن الحقوق الزوجية لها أهمية كبيرة في تحقيق المصالح الزوجية والمحافظة على الرابطة الزوجية الذي أساسها المودة والرحمة، فالشريعة الإسلامية قد ضبطت الحقوق الزوجية لكلا الزوجين وخاصة الزوجة قال الله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))⁽¹⁾.

ولكي تتمتع الزوجة بكامل حقوقها يجب أن تتوفر جملة من الشروط منها:

- (المطلب الأول): صحة عقد الزواج أي أن يكون الزواج صحيحا.
- (المطلب الثاني): وأن تكون الزوجة سالحة للمعايشة.

المطلب الأول الزواج الصحيح

الزواج في الإسلام رابطة شرعية بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي⁽²⁾ هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر الإنسان فيه بأنه يقوم بحق الآخر بأمر ديني وهو علاقة زوجية⁽³⁾ وأيضا يسمى بالميثاق الغليظ مفهومه اللغوي والاصطلاحي وتعريف الفقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري (الفرع الأول) ونستظهر مشروعيته وأركانه (الفرع الثاني) وأخيرا الدخول الصحيحة أي العجول بالزوجة (الفرع الثالث).

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) عبد الكريم زيدان، المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، الجزء 6، ص 05.

(3) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 45.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً: لغة قال ابن المنظور: قال ابن سيدة الزوج خلاف الفرد والزوج الفرد الذي له قرين والزوج الاثنان، ويجمع الزوج أزواجاً وأزواجاً⁽¹⁾.

ثانياً: اصطلاحاً لقد عرفه الفقهاء إلى عدة تعريفات منها:

الزواج عقد يفيد ملك المتعة قصداً أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي والزوج عقد يتضمن إباحة الوطء وهو أيضاً عقد يفيد حل الاستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع⁽²⁾.

وعرفه أبو زهرة بقوله: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحد الحقوق والواجبات لكليهما"⁽³⁾.

عرفة الحنفية بأنه عقد يفيد ملك المتعة وأيضاً هو عقد يتم بين الرجل والمرأة بقصد الاستمتاع الرجل بزوجه فيختص بها وحده دون سواه، وعرفه الشافعية أنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والحنابلة عرفه بأنه عقد تزويج والمالكية قالوا عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وآمة كتابيه بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا.

لقد أفاد تعريف المالكية إلى صفة عقد الزواج وشرط المرأة التي يجوز الزواج بها وذلك للزوج للزوم خلوها من الموانع الشرعية لا سيما ذكر أهم ركن فيه وهو الصيغة⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، المرجع سابق، المجلد 5، ص 235.

(2) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 10.

(3) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 44.

(4) عبد الرحيم رزق مطر: رسالة ماجستير في الفقه المقارن بعنوان الزواج بدون ولي، ن د، غزة، 2006، ص 04 - 05.

بينما عرفه المشرع الجزائري في قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 في المادة 04 على أنه: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجوب الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصاء الزوجين والمحافظة على الأسباب".

من هذا التعريف يبين المشرع أن الركن في الزواج هو الرضا وعقد الزواج هذا لعقود الرضائية، أي قبول وإيجاب لتجنب كل أشكال الإكراه.

كما يؤكد على شرعية العلاقة ومقاصدها المتمثلة في تكوين الأسرة وإحصان الزوجين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية الزواج وأركانه

أولاً: أدلة مشروعية الزواج

لقد بينت الشريعة الإسلامية مدى أهمية الزواج في بناء الأسر المتينة والتي بدورها تبني مجتمعات قوية و متماسكة لا يوجد فيها فساد للأخلاق وانتهاك للحقوق والإسلام شرع الزواج لإيجاد نسل أي لبقاء الجنس البشري عن الزواج فيحصل مقصود الزواج من إيجاد النسل واستمتاع الزوجين أحدهما بالآخر على الوجه الشرعي⁽²⁾ وقد شرع الإسلام الزواج بالكتاب والسنة والاجماع.

(1) كاملي مراد الوجيز: في قانون الأسرة، جامعة أم البواقي 2009-2010، ص 16.

(2) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 13.

1. **الكتاب:** لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽¹⁾ وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾⁽²⁾ واشتملت الآيتان الكريمتان على الأمر بالنكاح وهو في الأصل للوجوب إلا أنه فيهما مصروف عن الوجوب إلى الإباحة الشرعية⁽³⁾.
2. **السنة:** بقوله صلى الله عليه وسلم ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي))⁽⁴⁾.
3. **الإجماع:** فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أن الزواج مباح ومشروع، والترهب والتبتل هو طريقة نصرانية للتقرب إلى الله، ترك الزواج والعزوف عنه وهذا باطل⁽⁵⁾.

ثانياً: أركانه

عقد الزواج كغيره من العقود له أركان وشروط يقوم عليها ويتحقق بها، وهي العاقدان (الزوجان) والصيغة (الإيجاب) والقبول والولي والصداق والإشهاد.

- وهو ما قال به أغلب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

(1) سورة النساء الآية 03.

(2) سورة النور الآية: 32.

(3) بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ج 1، ص 78.

(4) رواه البخاري.

(5) بلحاج العربي: المرجع نفسه، ص 78.

- المالكية: ذهبوا أن الزوجين والصيغة والصداق والولي أركان والإشهاد شرط.

- الحنفية قالوا له ركنان فقط يتمثلان في الصيغة والزوجان.

إن أغلب الفقهاء حددوا ركن الزواج فالرضا أي تبادل الطرفين الإيجاب والقبول، وهذا ما أخذ المشرع به في تعديله للمادة 09 مكرر وادرج باقي الأركان إلى شروط في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05 (02) التي تنص على "تنص يجب ان تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج" فإن الأركان تنحصر في الرضا وهي الصيغة التي يتم بها الزواج⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الدخول بالزوجة

لاكمال عقد الزواج ومن أجل تحقيق غرضه وتلبية مقصده ألا وهي النسل وحتى تصبح المرأة التي وافقت على عقد الزواج زوجته حقيقة ومن أجل التمتع بكامل حقوقهما المعنوية والمادية ومن أجل إنتاج آثار الزواج.

وجب على الزوجين الجماع للوصول إلى الحياة الزوجية السليمة المبتغاة شرعا⁽²⁾.

وهي الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج.

ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها،

وبالتالي تسقط حقوقهما.

(1) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 153.

(2) مصطفى عبد الصياصنة: أفضية النكاح، ط 1، دار المعارج الدولية، السعودية، 1995، ص 21.

وأیضا عند انتقال الزوجة إلى بیت الزوجية، واختلاء الزوج بها في بیته، یعتبر دخولا فعليا یترتب علیه الآثار الشرعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

المرأة سكن للزوج وحرث له وأمنته في ماله وعرضه وموضع سره وعنهما یرث أولادها كثيرا من الصفات ویكتسبون بعض عاداتهم منها. لذلك یجب أن تتوفر فیها شروط ومؤهلات للزوج من هذه الشروط البلوغ، العقل، الكفاءة.

فإن كانت صغيرة لا تثیق الوطاء، أو كانت مریضة مشرفة على الموت لا یتحقق أثر الزواج مثل النفقة لأنها غیر صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده وكذا الحال ولو كانت مریضة مرض شديدا، لا تقدر معه على الاستمتاع⁽²⁾.

إن المشرع الجزائري لم یطرق إلى هذا الموضوع وإنما حدد سن الأهلية لكلا الزوجین 19 سنة حیث ذكرها في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على "تکتمل اهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة" وأیضا ذكر الأهلية كثيرة كشرط من شروط عقد الزواج في المادة 09 مكرر من نفس القانون.

"یجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية" "أهلية الزواج....."

(1) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 439.

(2) بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 441.

ملخص الفصل الأول:

الحق هو مصلحة فردية خاصة بكل شخص لا يحق لأي شخص آخر التصرف فيه وينقسم إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية فالحقوق المالية هي التي تتعلق بالأموال فخصنا هذا الجزء للحقوق المالية للزوجة ومن شروط استحقاقها الزواج الصحيح الذي يعد أهم شرط لاكتساب الزوجة لحقوقها وإضافة إلى ذلك الدخول بالزوجة وأن تكون صالح للمعاشرة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحقوق المالية للزوجة

المبحث الأول: الحقوق الثابتة بموجب عقد الزواج

المطلب الأول: المهر

الفرع الأول: تعريفه

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته

المطلب الثاني: النفقة

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها

المبحث الثاني: الحقوق الثابتة بطرق أخرى

المطلب الأول: الميراث والوصية

الفرع الأول: الميراث

الفرع الثاني: الوصية

المطلب الثاني: الهبة والوقف

الفرع الأول: الهبة.

الفرع الثاني: الوقف.

لقد جعل الإسلام عدة حقوق للمرأة أهم حق لها هو كسب المال الذي يعتبر مالها وحدها ولها الحق في التصرف فيه كما تشاء وتتنوع مصادر اكتساب حقوقها المالية منها تكتسب بموجب عقد زواج (المبحث الأول) وقد تحصل على المال بطرق أخرى غير عقد الزواج كالتبرعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحقوق الثابتة بموجب عقد الزواج

الزواج هو رابطة شرعية بين الرجل والمرأة تربطهم مودة واحترام لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿(1)﴾.

والزواج الصحيح يرتب حقوق وواجبات لكلا الزوجين وخاصة الحقوق التي تجب على الزوج

لزوجته المهر والنفقة (المطلب الأول) وحقوق لصيقة بالزوجة الخدمة المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المهر

من آثار عقد الزواج والمهر والنفقة سنتناول في الفرع الأول: المهر والفرع الثاني: النفقة.

الفرع الأول: تعريف المهر

هو حق من حقوق الزوجة وهو حكم من أحكام الزواج أي أكثر من آثاره وقد عرفه كما الدين بن

الهمام "شرع إبانة لشرف عقد الزواج(2)".

سنقوم بتعريفه لغة واصطلاحاً ونتطرق إلى الآراء الفقهية حول مقداره وأنواعه لا سيما قانون

الأسرة الجزائري الذي يعتبر المهر من أهم آثار عقد الزواج بالنسبة للزوجة.

أولاً: لغة:

هو الصداق وجمع مهر وقد مهر المرأة بجهرها ويجهرها مهراً وأمهرها(3).

(1) سورة الروم، الآية: 21.

(2) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 228.

(3) ابن منظور، مرجع سابق، ص 142.

ثانيا: اصطلاحا:

هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بالعقد عليها او بالدخول الحقيقي لها⁽¹⁾.

وأیضا هو المال الذي أوجبه الشرع على الزوج وجعله حق الزوجة في مقابل الاستمتاع بها في النكاح الصحيح والوطء بشبهة وفي النكاح الفاسد⁽²⁾، ويذهب الأحناف والشافعية والحنابلة على أن المهر

حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽³⁾.

أما المالكية فيرون أن الصداق هو ركن من أركان العقد ومعنى ركننا أنه لا يصلح اشتراط إسقاطه، فلو تزوجها بشرط ألا صداق لها فقبلت لا يصح العقد لأنه عقد معارضة.

الصداق هو حق من حقوق الزوجة، والحكمة منه هو إكرام المرأة وتمكينها من أن تنهياً للزواج.

وأما قانون الأسرة الجزائري فقد عرفه في المادة 14 على أنه: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نفوق وغيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

وتشير المادة على أن الصداق هو ملك الزوج تتصرف كيف ما تشاء بلا أمر زوجها مطلقا ولا دخل للولي او غيره فيه، فيجوز لها بيعه أو رهنه أو حيازته، وكذا إعارته وهبته بلا عوض⁽⁴⁾.

(1) لخضر بن عائشة، مذكرة ماجستير، إثبات الحقوق المالية للزوجين، جامعة تلمسان، 2011، 2012، ص 31.

(2) محمد محدة، الأدلة الأساسية في الأحوال الشخصية الخطبة والزواج، د.ط، دار الشهاب، باتنة، د.ت، ج1، ص 32.

(3) سورة البقرة، الآية 236.

(4) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 266.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية المهر (من الكتاب والسنة)

أولاً: من الكتاب: لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽¹⁾ ، وأيضاً قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽²⁾.

ثانياً: من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((التَّمِسُّوا لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ))⁽³⁾، وأيضاً قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا))⁽⁴⁾.

ووردت عدة أسماء للمهر في القرآن الكريم: النحلة، الفريضة، والأجر، وأيضاً الصداق.

ثالثاً: مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أن الصداق ليس له حد أعلى لعدم ورود نص في ذلك (قرآناً وسنة) غير أنه من المستحب عدم المغالاة بالمهور، وقد حاول عمر بن الخطاب تحديد المهور ولكن عارضته امرأة في المسجد وهو يخطب، فقالت له: كيف يجوز ذلك؟ والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾⁽⁵⁾، فقال عمر أصابت المرأة وأخطأ عمر⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 4.

(2) سورة النساء، الآية: 24.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(5) سورة النساء، الآية: 20.

(6) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 273.

فالمهر لا يحدد قيمته ويجوز بأي مال يتفق عليه الطرفان وقيمة المهر لببت مادية بل معنوية ورمزية للمرأة تكمن في تكريم الزوجية وتقديرها لرغبة الزوج في الاقتران بها.

ولكن اختلف بعض الفقهاء في مقدار المهر الأدنى (الحد الأدنى) حين ذهب أبو الحنيفة وأصحابه إلى أن قلت دينار أو عشرة دراهم فإن عقد بأقل من عشرة حيث استدلت لرأيه قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾⁽¹⁾.

وذهب المالكية أن أقل الصداق ما تقطع فيه اليد: ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وذهب الشافعية وجمهور العلماء على أنه غير مقدر أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر⁽²⁾.

والمشعر الجزائري لم يحدد مقدار النفقة ولم يحصر نوع المهر سواء نقودا أم لا.

رابعاً: أنواع المهر:

المهر نوعان:

أ- المهر المسمى:

وهو ما اتفق عليه الطرفان بالعقد لأن العقود لا يتم إلا بالراقي، فكما أن البيع هو ما تراضى به المتبايعان كذلك يكون الصداق ما تراضى به المتناكحان، ويجب أدائه على الهيئة التي اتفق الطرفان

(1) سورة النساء، الآية: 24.

(2) أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد (الزواج والطلاق) ط1، دار الثقافة، 2012، ص 108 - 109.

عليها، فإذا تزوج بها على شيء مسمى وذلك ملزم له، إن دخل بها أو مات أو ماتت قبل أن يدخل بها، فيجب على أن يدفعه سواء كان نقداً أم عرضاً، أم ديناً أم عيدناً⁽¹⁾.

ب- مهر المثل:

يجب في حالة عدم تحديده في العقد وتم الدخول حسب نص المادة 15 الفقرة 2، أو حسب المادة 33 في حال ما إذا تم الدخول ولم يتوفر على شرطين أو أكثر فرض مهر المثل.

وما يسمى عند المالكية بنكاح التفويض أي أن تفرض الزوج أو وليها أمر تقصير الصداق⁽²⁾.

ويحدد صداق المثل هذا بالقيمة التي تزوجت بها امرأة من أهلها بحيث تقاس بأختها فابنة عمها وبقدر مهر المثل الزواج وعصر البلد وحال الزوج وقد حدده بما يماثل مهر قريباتها اللواتي يشابهنها في السن والجمال والعقل والعلم⁽³⁾.

المطلب الثاني: النفقة

من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي بين الأقرباء والأزواج النفقة التي تعد أثر من آثار الزواج ودليلها شرعاً وقانوناً حيث جعل الإسلام والإنفاق على الزوجة واجب على الزوج وحده حتى ولو كانت غنية.

(1) محمد سمارة، مرجع سابق، ص 166.

(2) سعدون نسمة، بلجياية آمنة، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة منتوري، قسنطينة 1، 2015-2016، ص 58.

(3) العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، 2011، ص 41.

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولاً: لغة

ما أنفق والجمع نفاق حكى اللحياني: نفذت نفاق القوم ونفقاتهم بالكسر إذا نفقت وفنت، ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك⁽¹⁾.

ثانياً: اصطلاحاً:

تستحق الزوجة النفقة بالدخول بها على بناء على عقد الزواج الصحيح أو بدعوة الزوج إلى الدخل ببينة⁽²⁾، والنفقة واجبة على الزوج سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية، بينما أشار الشرع إلى النفقة في الفصل الثالث من قانون الأسرة الجزائري ونظمها من المواد 74 إلى 80 من نفس القانون لكنه لم يعرفها وإنما بين على من تجب وعلى مشتملاتها.

وتنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 "تجي نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-49-80 من هذا القانون"، بين المشرع الجزائري ألزم الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه من الزوجة والأولاد⁽³⁾.

الفرع الثاني: أدلة وجوب النفقة على الزوج:

اتفق الفقهاء على أن النفقة واجبة على الزوج وذلك من خلال القرآن والسنة.

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ص 326.

(2) عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة والقانون والأسرة، حوليات الجزائر، جامعة الأغواط، 2018، ج1، ص 548.

(3) بلحاج عري، مرجع سابق، ص 436.

أولاً: من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽²⁾.

ثانياً: من السنة:

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ((ولهذا عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))⁽³⁾، وأيضاً روى البخاري ومسلم أن ((هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف⁽⁴⁾)).

ثالثاً: مقدار النفقة:

قال الجمهور أو حنيفة ومالك وأحمد أن النفقة غير مقدرة بالتبرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقضيه حال الزوج وحال الزوجة ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأمكنة والازمنة والاحوال، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة فعلى الموسر مدان وعلى الأسط مد ونصف، وعلى المعسر مد وسبب اختلافهم تردد حمل

(1) سورة البقرة، الآية: 233.

(2) سورة الطلاق، الآية: 7.

(3) رواه مسلم وأبو داود.

(4) رواه البخاري ومسلم.

النفقة على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة وأن الإطعام

محدود، واحتج بظاهر⁽¹⁾ قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾⁽²⁾.

رابعاً: أنواع النفقة:

إن مشتقات النفقة تتمثل فب الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج وأجهزة السكن، والمشرع الجزائري ذكرها في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري ولكن لم يفصل فيها ويفسرهما بينما فقهاء الشريعة فصلوا فيها وقاموا بتوضيحها.

جاء في المادة 78 من ق.أ.ج على أنها: "تشمل النفقة: الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجريته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

أ- نفقة الغذاء:

وتشمل الطعام والشراب على حسب حال الزوج ويسره أو عسره⁽³⁾، حيث قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾⁽⁴⁾، فيجب على الزوج إطعام زوجته المقيمة معه في بيت واحد، وتأكل مما يأكل

(1) أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأعمال الشخصية الجديد (الزواج، الطلاق)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 123-124.

(2) سورة الطلاق، الآية: 7.

(3) أحمد علي جرادات، مرجع سابق، ص 125.

(4) سورة الطلاق، الآية: 07.

زوجها حيث قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: ((اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة وكسوتهن بالمعروف)) ، لم يحدد الحديث مقدار الطعام بل ترك ذلك إلى المعروف⁽¹⁾.

ج- نفقة الكسوة:

أي اللباس وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم، وتعرض لها قدر كفيئتها، وتشمل الكسوة وكل ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته⁽²⁾، ولقد اختلف الفقهاء في ذكر أنواع الألبسة كل حسب مذهبه وكأنها الواجبة بذاتها والحقيقة أن ذلك على وجه التمثيل لا غير، فلا يمكن حصر اللباس باختلاف المناطق وتنوع المناخ، فأقل ما يجب قميص لجسدها وقناع لرأسها وسراويل او منزر لوسطها⁽³⁾.

ج- نفقة العلاج:

هناك اتجاهان من فقهاء الشريعة الإسلامية، الاتجاه الأول اتفق على عدم وجوبها على الزوج باعتبارها ليست من الأساسيات ولا تدخل ضمن النفقة الشرعية⁽⁴⁾، والاتجاه الثاني الذي يوجب نفقة العلاج على الزوج، استدلوا من قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽⁵⁾.

(1) هنان مليكة، محاضرات في قانون الأسرة، د.ط، جامعة البيض، 2013-2014، ص 100.

(2) أحمد علي جرادات، مرجع سابق، ص 125.

(3) محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د.ط، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2016، ص 59.

(4) محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية، د.ط، دار الهدى ، المنصورة، مصر، 2004، ص 6.

(5) سورة النساء، الآية: 19.

ويكون المعروف بتوفير الطبيب لعلاجها ودفع الأجرة ثمن الدواء⁽¹⁾، بحيث أن هناك من يرى أن وجوب نفقة العلاج والدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية لأن من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة وهل من المعقول أن يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض⁽²⁾، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽³⁾.

د- السكن:

يجب للزوجة مسكن ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجْدِكُمْ﴾⁽⁴⁾ ويجب للزوجة المسكن للإيواء والاستتار عن العيون للتعرف والاستمتاع⁽⁵⁾، إذا أعد الرجل المسكن الشرعي لا يفرض عليه أجرة السكن ومن شروط السكن يجب أن يكون خالياً من الضرة لأن وجودها يؤديها ويكون خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم ويكون على حسب قدرة الزوج وحاله⁽⁶⁾. وتوجد مشتملات أخرى للنفقة كنفقة الخادم إذا كان الزوج قادراً على تسديد أجرته وتعد من المشتملات التكميلية أي ليس لها ضرورة مثل الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج.

(1) فهد عبد الكريم السندي، نفقة علاج الزوجة، دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، تصدر عن كلية الشريعة، السعودية، 2013، ص 331.

(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 794، 795.

(3) سورة المائدة، الآية: 32.

(4) سورة الطلاق، الآية: 6.

(5) يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط1، دار الشامية، تركيا، 2017، ص 203.

(6) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 306.

المبحث الثاني: الحقوق الثابتة بطرق أخرى

إن الحقوق المالية للزوجة قد يتبادر أنها تنحصر في المهر والنفقة إلا أن هناك حقوق مالية للزوج بطرق أخرى، عن طريق عقود أخرى وتلقائياً بسبب العلاقة الزوجية وهو حقها في الميراث والعقود الأخرى كعقود البيع والتبرع والتي تكون بدون عوض أي بدون مقابل وهي الوصية الهبة، والوقف وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث مع شرح المصطلحات وتبيان موقف الفقه والقانون منها، والذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول الميراث والوصية، والمطلب الثاني الهبة والوقف.

المطلب الأول: الميراث والوصية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفات لغوية واصطلاحية للميراث والوصية، فالفرع الأول نتطرق إلى الميراث فقد تعريفه وكيانه كحق مالي للزوجة، وفي الفرع الثاني الوصية كذلك تعريفها، الميراث يعتبر حق تلقائي للزوجة عند وفاة زوجها أو أحد أقاربها حسب المادة 126 من قانون الأسرة، وتسمى كذلك بتركة المتوفى إلا أننا جمعنا الميراث والوصية حيث أن الوصية ليست كالميراث إلا أنهما يشتركان في نقطة وهي أن الميراث والوصية يكونان عند موت المورث وموت الموصي وليس عند حياته.

الفرع الأول: الميراث

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الميراث لغة واصطلاحاً وكذلك حق الزوجة في الميراث والذي يعتبر حقاً مالياً أعطاه وأقره الشرع والقانون لها.

أولاً: الميراث لغة واصطلاحاً

ومنه سنعرف الميراث لغة واصطلاحاً وكذلك قانوناً وفقهاً.

أ- الميراث في اللغة:

الميراث والإرث مادة واحدة وأصل الهمزة فيه من واو لأنه من ورث⁽¹⁾، وورث فلان المال منه وعنه يرثه وراقة وصار إليه ماله بعد موته والميراث ما ورث والإرث يعني انتقال مال الميت إلى الحي، كما يسمى المال إرثاً وقوله توارثوا أي ورث بعضهم بعضاً فالإرث هو ما يخلفه الإنسان لورثته، فالميراث اسم المال المتروك فهو معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث⁽²⁾.

والميراث إما يأتي بمعنى المصدر أو بمعنى اسم مفعول⁽³⁾، الذي يأتي بمعنى المصدر هو أحد

مصادره ورث الشيء نقول ورث فلان أباه يرثه إرثاً وراثته، وميراثاً، ويطلق المصدر على معنيين:

الأول منه اسم الله تعالى الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾⁽⁵⁾، والثاني

انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، والذي يأتي بمعنى اسم المفعول يوافق التوارث والإرث ويطلق على

الأصل والبقية⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص 112.

(2) بلحاج العربي، أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 11 - 12.

(3) محمد محدة، التركات والموارث، د.ط، دار الشهاب، الجزائر، ص 3 - 4.

(4) سورة آل عمران، الآية: 180.

(5) سورة الحجر، الآية: 23.

(6) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج4، ص

ب- الميراث اصطلاحاً:

هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه لسبب من أسباب الإرث سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافية ونصيب كل وارث وكيفية تقسيم التركة وتسليمها لمستحقيها والإرث لا يكون إلا بعد وفاة المورث⁽¹⁾.

ج- الميراث:

سنتطرق إلى تعريفات فقهاء الشريعة رحمهم الله في المذاهب الأربعة:

1- تعريف فقهاء المالكية:

هو حق قابل للتجزئ بيبث لمستحقه بعد موته من كان له ذلك لقرابة بينهما ووافقتهما فيه الحنابلة وبعض الشافعية.

2- تعريف فقهاء الحنفية:

هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة⁽²⁾.

3- تعريف فقهاء الحنابلة:

الحنابلة وافقوا المالكية في تعريفهم، وكذلك الشافعية⁽³⁾.

(1) أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، دار الفضيلة القاهرة، مصر، ج5، ص 317.

(2) ابن العابدین، رد المختار على الدار المختار، د.ط، ج6، ص 757.

(3) مصطفى الخن ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.ط، دار القلم، دمشق، سوريا، ج5، ص 75.

ومنه نستنتج أن فقهاء المذاهب الأربعة رحمة الله عليهم يجمعون على أن الوارث يستحق نصيبه المقدر شرعا بموت المورث واختلفوا في اللفظ حيث أن الحنفية أدخلوا في تعريفهم حقوقا في التركة ليست ميراثا كالديون والوصايا، أما المالكية والشافعية والحنابلة فاقترص تعريفهم على تركة الميت وللميراث كذلك تسميات عدة منها علم الفرائض والمواريث والتركات⁽¹⁾.

ج- الميراث قانونا:

في قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثالث الميراث في المواد من 126 إلى 138 الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة لم يورد المشرع تعريفا للميراث وترك ذلك للفقهاء والقضاء وبإحاطته على فقه الشريعة في المادة 222 من نفس القانون يمكن الأخذ بتعاريف الفقهاء كما سبق بيانه⁽²⁾.

ثانيا: الميراث كحق مالي للزوجة

القرآن الكريم هو اول تشريع تناول حقوق المرأة عامة وكذلك الزوجة حيث قال تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽³⁾، وقال أيضا: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽⁴⁾، ثم جاءت الشريعة الإسلامية وتناولت حقوق المرأة في تركة الميت

(1) الحسين أحمد السياغي، الروض النظير في شرح الفقه الكبير، د.ط، مطبعة السعادة، مصر، 1950، ج2، ص 26.

(2) عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 13.

(3) سورة النساء، الآية: 7.

(4) سورة النساء، الآية: 12.

بالتفصيل وأن الميراث حق أصيل للمرأة سواء كان سبب القرابة أو الزوجية، وذلك ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 126، من قانون الأسرة الجزائري "أسباب الإرث القرابة أو الزوجية"، والمادة 130: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

ومن خلال الآيات الكريمة والمواد السابقة نستنتج أن حق الزوجة في الميراث، إن كان قليلا أو كثيرا فهو نصيب مفروض واجب لا بد أن تحوزه ولا يحق لأحد أن يستأثر به وهو مستقل عن باقي الأنصبة وبهذا فحقوق المرأة في الميراث حقوق ثابتة بحكم الشارع لا بإرادة المورث ومن غير إرادة الوارث⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوصية

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الوصية لغة واصطلاحا وفي القانون كذلك مع تبيانها كحق

مالي للزوجة:

أولا: تعريف الوصية لغة واصطلاحا

أ- لغة: عرفه "ابن منظور" أن الوصية ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، أو وصى الرجل وصيا: وصله، ووصى الشيء بعينه وصياك وصله⁽²⁾، وأصل الوصية من الوصل، قال "ابن فارس": "الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته⁽³⁾".

(1) الإمام محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1963، ص 5.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص 393.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر العام للنشر، 1970، ج6، ص 116.

وقال الزمخشري: "وصى الشيء بالشيء: وصله به، وأوصيت إلي زيد لعمر بكذا، ووصيته وهذا وصي، وهم أوصيائي، وهذه وصيتي ووصايتي، وقبل الوصي وصايته⁽¹⁾".

وورد في "مختار الصحاح" للرازي "أن الوصية لغة هي أن تقول أوصي له بشيء وأوصي إليه جعله وصيه، والاسم وصاية بفتح الواو وكسرهما وأوصاه ووصاه وتوصية بمعنى الاسم الوصاة أو توأصى القوم توأصى بعضهم بعضاً⁽²⁾".

ب- اصطلاحاً:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الوصية بعدة تعريفات مختلفة ونذكر منها:

1- عرفها المالكية:

الوصية هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عن بعد موته⁽³⁾.

والمقصود هو هبة أي إعطاء الرجل ماله لشخص آخر أو عدة أشخاص بعد موته سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به⁽⁴⁾.

(1) الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، كتاب الواو 2، 1998، ص 501.

(2) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة وصى، ج6، ص 2525.

(3) الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ط2، المكتبة التجارية، بيروت، ج3، ص 271.

(4) عبد الكريم شهيرة، عقود التبرع والفقهاء المالكي للملكة المغربية، ط2، مكتبة الرشاد سطات، المغرب، د.ت، ج2، ص 134.

2- عرفها الشافعية:

بأنها تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً، تشتمل كلمة تبرع بحق التملك بغير عوض أي أن الموصى لا يأخذ عوضاً أو مقابلاً من الموصي له الذي يمتلك بالوصية، فالوصية تشبه الهبة وتخالف البيع والإيجار⁽¹⁾.

3- عرفها الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية الوصية بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الصوت عينا كان أو دينا أو منفعة على سبيل التبرع⁽²⁾.

اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع والإجارة والهبة، لأن شيئاً من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت⁽³⁾.

وفي تعريف آخر أنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو دينا⁽⁴⁾.

4- عرفها الحنابلة:

بأنها التبرع بالمال بعد الموت وكذلك بأنها التصدق بعد الموت كوصيته إلى من يغسله أو يصلي عليه إماماً أو إقامة أو وصي للنظر في شؤون صغاره أو تزويج بناته أو توزيع ثلث ماله ويشمل هذا

(1) محمود حسن، أحكام الوصية بين الشريعة والقانون، مؤسسة دار الطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1993، ص 34.

(2) الميداني أبو الحسين بن أحمد القدوري البغدادي عبد الغني العتبيهي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 168.

(3) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ج7، ص 332 - 333.

(4) محمود حسن، مرجع سابق، ص 34.

التعريف الإيضاء حيث لم يفرق هذا التعريف بين الوصية والإيضاء⁽¹⁾، ومنه نستخلص أن تعريفات الفقهاء متقاربة نوعا ما.

ج- عرفها القانون:

نظم المشرع الوصية في الكتاب الرابع التبرعات الباب الأول الوصية في المواد من 184 إلى 201 من قانون الأسيرة الجزائري وعرفها من خلال المادة 184 من نفس القانون أنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"، وكذلك في المادة 190 منه: "للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة"⁽²⁾، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ في تعريف الوصية بتعريف الفقهاء وذلك حسب المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل إلى ذلك⁽³⁾.

فنص عليها كذلك المشرع الجزائري في القانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة من 775 إلى 777 المطرق لاكتساب الملكية⁽⁴⁾.

وفي المادة 191 من ق.أ.ج بقولها: "لا تثبت الوصية إلا بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك"، والتي تبين صراحة أن طريقة إثبات الوصية تكون أمام جهة رسمية أي موظف عمومي وهو الموثق.

(1) عبد الرحمان بن محمد الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار ابن حزم لبنان، 2002، ج1، ص 789.

(2) الجريدة الرسمية، القانون رقم 11/84 المؤرخ في رمضان عام 1404، الموافق لـ يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(3) م 222 من ق أ ج: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

(4) قانون رقم 05 076 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل.

3- الوصية كحق مالي للزوجة:

الوصية عقد من عقود التبرع الآخرة وكحق مالي للزوجة بطريقة أخرى عن طريق التبرع فهي تمليك "مضاف إلى ما بعد الموت" ونقصد بالتمليك أن الوصية تكون إما عقارا أو منقولا معيننا بالذات، وعبارة "مضاف إلى ما بعد الموت" أن أثر التصرف يكون نافذا بعد موت الموصي وكلمة تبرع يقصد بها أن الوصية بدون عوض عكس عقود المعارضة كالبيع⁽¹⁾.

المشرع الجزائري حصر الوصية في التمليك فقط وحسب المادة 184 وكذلك في المادة 185 منه والتي تنص في قانون الأسرة: " تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد عن الثلث تتوقف على إجازة الورثة"⁽²⁾.

ومن أدلة وجوب وثبوت الوصية من القرآن: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾⁽³⁾ ، وكذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾، وقال أيضا: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽⁵⁾.

(1) أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 126.

(2) المادة 185 من ق.أ.ج، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(3) سورة العنكبوت، الآية: 8.

(4) سورة البقرة، الآية: 180.

(5) سورة المائدة، الآية: 106.

وقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الهبة والوقف

من خلال هذا المطلب سنقوم بضبط تعريفات كلا من الهبة والوقف لغويا واصطلاحيا في الفرع

الأول الهبة لغة واصطلاحا وفي الفرع الثاني الوقف لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: الهبة

سنذكر تعريف الهبة لغة واصطلاحا مع تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة وكذلك القانون.

أولا: الهبة لغة

عرفها "ابن منظور": "الهبة العطية الخالية عن الأعراض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، وهب الشيء يهبه وهبا وهبا بالتحريك وهبة، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، ولا يقال وهبكه⁽²⁾"، وهبت له هبة وموهبة وهبا إذا أعطيته⁽³⁾.

وعرفها "ابن فارس": "الواو والهاء والباء كلمات لا يقاس بعضها على بعض تقول وهبت الشيء،

أهبه هبة وموهبا واتهبت الهبة فيلتها⁽⁴⁾، والتهاب فيقول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج5، ص 803.

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 143.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 1106.

(5) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص 346.

ثانياً: الهبة اصطلاحاً

يطلق لفظ الهبة على الصدقة إذا كان يقصد بها وجه الله وعلى هبة التوبة والمحبة إذا كان يقصد بها وجه المخلوق، وعلى هبة الثواب إذا كانت هبة بعوض والشيء الموهوب إما ان يكون منفعة أو عين⁽¹⁾.

أ- تعريف الهبة في الفقه المالكي:

قسمها المالكية إلى نوعان: الهبة بعين ثواب والهبة لثواب:

1- الهبة لغير ثواب:

هي تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى، فالهبة إما يقصد بها وجه الشخص أو مرضاة الله تعالى والشخص معا على الأرجح⁽²⁾.

2- هبة الثواب:

"عطية قصد بها عوض مالي"، وهبة الثواب في الحقيقة بين من البيوع.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، د.ط، ج6، ص 50.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 302.

وعرفها "خليل" في مختصر بما يلي: "الهبة تمليك بلا عرض ولثواب الآخرة صدقة"، أي تمليك ذات، وأما تمليك المنفعة فهي العارية والوقف إن قيد بزمان ولو عرف وتصدق الهبة على الهدية وهي نوع منها⁽¹⁾.

وأما ثواب الآخرة صدقة فهو يعني ان الهبة إذا قصد بتمليكها ثواب الآخرة فهي صدقة⁽²⁾، وكذلك قالوا بان الهبة لذات بلا عوض لوجه الموهوب، وتسمى هدية أي وهبها للموهوب وتكون له بدون مقابل بل لأخذ مرضاة الشخص⁽³⁾.

ب- تعريف الهبة في الفقه الحنفي:

الهبة تمليك العين بلا شرط العرض في الحال⁽⁴⁾

ومعنى ذلك أن الواهب يجوز أن يهب للموهوب له أو العين دون مقابل أثناء حياة الواهب والموهوب سواء في الحال أو مستقبلاً⁽⁵⁾.

ج- تعريف الهبة في المذهب الشافعي:

(1) عبد الكريم شهبون، عقود التبرع في الفقه المالكي، ط2، مكتبة الرشاد سطات، المغرب، د.ت، ج2، ص 132.

(2) شرح الدردي على مختصر التحليل، د.ط، ج4، ص 97.

(3) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص 207.

(4) ابن قدامة المغني والشرح الكبير، د.ط، د.ت، ج6، ص 246.

(5) حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 18.

عرفها "الهبة تملك بلا عرض تملك العين أو المنفعة بغير عوض ويقصد الصدقة والهدية، ويشمل هذا التعريف الهبة، الصدقة والهدية وكذلك تملك تطوع حال الحياة ويقصد بها حال الحياة أن الهبة عكس الوصية التي تكون بع موت الموصي⁽¹⁾.

د- تعريف الهبة في الفقه الحنبلي:

في تعريف "ابن قدامة:" الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بعين عوض واسم العطية شامل لجميعها⁽²⁾.

وكذلك عرفها الفقهاء الحنابلة "بأنها تملك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض ومعناه ان يكون الواهب صاحب المال أي مالك الهبة أهلا للتصرف في ماله سواء كان عقارا أو منقولا ويجب على المال أن يكون معلوما أي معين حين لا تجب هبة المجهول⁽³⁾.

وفي الأخير نستنتج أن تعريف المالكية هو الراجح لأنهم عرفوا الهبة على أنها تملك بلا عوض لمال معين حال حياة الواهب كان أشمل وأدق من التعريفات الأخرى.

ثالثا: الهبة قانونا

تناول المشرع الجزائري في ق.أ في الكتاب الرابع منه، في الباب الاول الفصل الثاني الهبة في

المواد من 202 إلى 212.

(1) شمس الدين الانصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص 404 - 405.

(2) ابن قدامة، المرجع نفسه، ص 246.

(3) عبد الرحمان الجزائري، المرجع السابق، ص 222 .

حيث عرفها في المادة 202: "الهبة تمليك بلا عوض"، ويجوز للواهب ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إتمامها على إنجاز الشرط.

المشرع الجزائري لم يعرف الهبة على أنها عقد إلا أنه من خلال المادة 206 من نفس القانون "تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول"، حيث نلاحظ في الفقرة الأولى من المادة 206 المشرع ذكر الإيجاب والقبول وهما يكونان العقود وبالتالي تنطبق عليه القواعد العامة التي تنظم العقود سواء تبرعات أو معارضة كالبيع.

حيث أن المشرع في المادة 222 من ق.أ وسع المجال فيها وأشار إلى ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في حال لم يرد نص في هذا القانون ومنه نلاحظ أن تعريف الهبة كان مستمدا من الفقه المالكي، فتعريف الهبة في المادة 202 يكتمل بالمادة 206 التي ذكرت ركنا من أركان العقد وهي الرضا والصيغة ان يكون بالإيجاب والقبول، وبالتالي يكون عقدا بين الأحياء وذكر في المادة 203، التي ذكر فيها شروط الهبة وذلك لخطورة عقد الهبة لأنه يغني ذمة الموهوب له ويفقد ذمة الواهب.

كان على المشرع الجزائري في المادة 202 أن يضيف للمادة 202 ق.أ عبارة حال حياة المالك لتفريق الهبة عن الوصية، فالهبة تمليك عين ومنفعة عكس عقود التبرع الأخرى مثل العارية والوديعة التي تفيد تمليك منفعة⁽¹⁾.

(1) كامل مرسي، العقود المسماة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ج2، ص 19.

رابعاً: الهبة كحق مالي للزوجة

الهبة من الحقوق المالية للزوجة فيمن أن يوهب لها حيث وحسب المادة 205 من ق.أ "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو ديناً لدى الغير.

فيمكن أن تكون الهبة عقارا أو منقولاً أو منفعة أو دين وكذلك ذكرت المادة 208 من نفس القانون "إذا كان الواهب ولي الموهوب له، أو زوجه أو كان الموهوب مشاعاً فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحياة"، ويقصد به إفراغ عقد الهبة في قالب الرسمي أي الكتابة الرسمية أمام الموظف العمومي وهي الموثق وخصوصاً إن كان عقاراً مع استلام العين محل عقد الهبة.

الفرع الثاني: الوقف:

يعتبر الوقف طريقة من طرق التقرب إلى الله تعالى، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))⁽¹⁾، ولذلك سنعرف الوقف لغة واصطلاحاً وقانوناً.

أولاً: تعريف الوقف لغة:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء فأوقفه بمعنى حسبه أو أحسبه وتجمع على أوقف ووقف⁽²⁾.

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، صحيح مسلم/ كتاب الوصية 1631.

(2) محمد رواس القلعي، وحامد صادق قتيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، س 1988، ص508.

وعرف الوقف بالحبس المنع وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبل غلته... قال: وتحبس الشيء أن يبقى أصله، ويحبل ثمره في سبيل الله⁽¹⁾. وفي تعريف آخر يقال: وقف يقف وقفا، ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة ويشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف أي موقوفة⁽²⁾.

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا:

للقف عدة اصطلاحات مثل: الحبس والتحبس والتسبيل فكلها معنى واحد، إلا أننا لا نكتفي بهذا التعريف ولذلك سنلجأ إلى تعريف الوقف في الفقه الإسلامي أي حسب مذاهب الفقهاء الأربعة:

أ. تعريف الوقف عن المالكية:

يطلق المالكية لفظ الحبس على لفظ الوقف في عرضهم لأحكام الوقف، وقد عرف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده مع بقاؤه في كملك معطيه ولو تقديرا⁽³⁾.

وكذلك عرف الوقف بأنه حبس العين عن التصرفات التمليلية مع بقائها على ملك الواقف التبرع اللزم بريعتها على جهة من جهات البر، فالمالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف⁽⁴⁾.

ب. تعريف الوقف عند الحنفية:

الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير⁽⁵⁾.

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د ط، مؤسسة الرسالة، ص 537.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، ج6، ص45.

(3) مايا دقايشية، أحكام الرجوع في عقود التبرعات، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 197.

(4) محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، ص12.

(5) حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص75.

ج. تعريف الوقف عند الشافعية:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽¹⁾.

د. تعريف الوقف عند الحنابلة:

تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته

يصرف ريعه الوهبة بل تقرباً إلى الله تعالى⁽²⁾.

ثالثاً: تعريف الوقف في القانون:

تناول المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة في الكتاب الرابع التبرعات الفصل الثاني الوقف،

عرف الوقف في المادة 213 على أنه: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"⁽³⁾.

وكذلك في المادة 3 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف: "الوقف هو حبس العين عن

التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير".

والمادة 17 من نفس القانون: "إذا صح الوقف زال ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف

عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"⁽⁴⁾.

(1) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتاح، بيروت، 24/87.

(2) صحيح البخاري، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف، 02/982، رقم 2586.

(3) المادة 213 من ق أ ج.

(4) المادة 3 و 17 من القانون رقم 91-10 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

وتكلم عن الوقف الخاص في المادة 6 من نفس القانون قبل التعديل: "الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على شخص معين ثم يؤول إلى الجهة التي يعنها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"⁽¹⁾.

من المواد السابقة يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف ولم ينقل ملكية العين إلى الموقوف عليهم لأنه أخذ برأي الشافعية والحنابلة واعتبر الوقف مؤسسة ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة⁽²⁾.

رابعاً: الوقف كحق مالي للزوجة:

يعتبر الوقف كعقود التبرع الأخرى (الهبة والوصية) من الطرق المشروعة لكسب المال والتي أقرها الشرع والقانون فبعد التطرق على تعريف الوقف وضبط معانيه نستنتج أن هناك نوعين من الوقف: الوقف العام والوقف الخاص.

الوقف العام يطلق عليه كذلك "الوقف الحيزي" وهو ما كان ريعه يصرف إلى الجهة الخيرية وذلك لمصلحة ومنفعة المجتمع كالوقف على المساجد والمستشفيات.

أما الوقف الخاص والذي سبق لنا وعرفناه في المادة 6 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف قبل التعديل والذي يطلق عليه كذلك مصطلح "الوقف الأهلي"⁽³⁾.

(1) المادة 6 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/01 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002.

(2) حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص75.

(3) محمد كنانة، المرجع السابق، ص73.

وفي تعريف له الوقف الخاص هو ما جعل لأول مرة على معين سواء كان واحداً أو أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات، أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أم لا، ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة البر⁽¹⁾.


والمشروع لم يفرق بين الوقف العام والخاص في قانون الأسرة لكن من خلال تعريف الوقف الخاص فالزوجة شخص معين.

فالزوجة تعتبر موقوفة عليها والموقوف عليه يختلف بحسب نوع الوقف، فإذا كان الوقف خاصاً فإن الموقوف عليه خاص⁽²⁾ وبالتالي فالوقف يعتبر بالنسبة للزوجة وقف خاص وحق مالي لها بعين عقد الزواج.

(1) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 318.

ملخص الفصل الثاني:

إن الحقوق المالية للزوجة تنشأ بموجب عقد الزواج الذي ينتج عنه آثار مالية كالمهر (الصداق) والنفقة وحقوق لصيقة بالزوجة كالذمة المالية التي تعتبر مجموعة من الأموال الخاصة بها وحقوق تكتسبها بطرق أخرى كعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) والميراث الذي يعتبر حقا أصيلا للزوجة لا يمكن المساس به.



خاتمة:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من التوصيات والنتائج وهي:

أولاً: نتائج البحث من أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث ما يأتي:

1. المشرع أعطى الزوجة حقوقها المالية وجعلها تتمتع بها كلها مما مكنها من العيش بكرامة وجعلها ذات مكانة وذمة مالية مستقلة مستمداً ذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية.
2. تمييز الأزواج في بعض الحقوق تكليف وليس تشريف وليس عدم مساواة بين الزوج والزوجة لأن الأزواج هم أرباب الأسر وهم من تجب عليهم قوامة بيت الزوجية بنص القرآن.
3. عقد الزواج أو الرابطة الزوجية تعتبر ميثاقاً غليظاً ومقدساً في الدين الإسلامي والزوجة جزء من الرابطة الوثيقة ولذلك كرمها الله عز وجل وميزها بحقوق هي واجبات على الزوج اتجاهها كالمهر، النفقة، والميراث.
4. المهر و النفقة من حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي والقانون اللذان أقرتا وسائل لحماية هاذين الحقين فالمهر حق خالص للزوجة ولها التصرف فيه كما تشاء، والنفقة كذلك فهي واجبة على الزوج بشرط أن يكون الزواج صحيح وأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة بحسب فقهاء الشريعة.
5. حقوق الزوجة المالية لا تقتصر على الحقوق الثابتة لها بموجب عقد الزواج، هناك حقوق أخرى لها بغير عقد الزواج كحقها في الوصية، الهبة والوقف التي تعبر من عقود التبرعات.

ثانياً: التوصيات

- 1) ضرورة السعي إلى التخلي عن الإطلاق الذي انتهجه المشرع عند ذكر العناصر المعتمدة عليها في تحديد المهر من خلال المادة 15 من قانون الأسرة كمراعاة الوضع الاجتماعي وكذلك الثقافي للزوجين.
 - 2) ضرورة النص في القانون الأسرة على شروط استحقاق الزوجة للنفقة بمختلف أنواعها، و كذلك ضرورة النص على كيفية استحقاق زوجة الغائب النفقة لأنها أكثر تضرراً من الإنفاق عليها كدمجها في حالات الاستعجال عند المشرع
 - 3) ضرورة النص على الإجراءات العملية لتحديد الذمة المالية المستقلة لكل زوج
- وأخيراً الحمد لله على إتمامنا هذا العمل المتواضع، فيكفينا أننا أسهمنا ولو بالقليل، فإن أخطأنا فمننا وإن أصبنا فمن الله فمن أسأتدنتنا الكرام.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

- الأحاديث النبوية الشريفة:

ثانياً: المراجع

1. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
2. ابن العابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد د ط، دار عالم الكتب، الرياض ج 7، 2003.
3. ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، د ط، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د س ن، ج 4.
4. ابن فارس: مقاييس اللغة، د ط، دار الفكر العام للنشر، د ب ج 6، 1979.
5. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ط 2، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، ج 3.
6. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 3، 1985.
7. أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى المذهب، الإحكام مالك، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، مصر ج 5، 2008.
8. أبي بكر الرازي مختار الصحاح، د ط، د ب، د س، ج 6.

9. أحمد القطان: عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، ط 1 د د ن، الكويت، 2009.
10. أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الجديد الزواج الطلاق)، ط 1، دار الثقافة، 2012.
11. أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
12. أحمد محمود الخولي، النظرية العقدية، بين الفقه الإسلامي و الوضعي، ط 1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2003.
13. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون الحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
14. إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، ط 3، دار المعرفة، بيروت، 2008.
15. باسم محمد حسين علي الدلمي: أحكام القيمة في الفقه الإسلامي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
16. الحسين أحمد البياغي: الروض النظير في شرح مجموع الفقه الكبير، د ط، مطبعة السعادة، مصر ج 2، 1930.
17. الزمخشري، أساس البلاغة، د ط، دار الكتب العلمية، د ب، 1998.
18. شرفي الضيف، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، س 2004.
19. عبد الرحمن السيوطي "الأشباه والنظائر في قواعده وفروع الشافعية، ط 2، مكتبة نزار مصطفى باز، الرياض، ج 2، 1997.
20. عبد الرحمن بن محمد الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، د ط، دار ابن حزم، لبنان، ج 1، 2002.

21. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ط 5، دار العلم للملايين، بيروت، ج 3.
22. عبد الكريم زيدان: المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في أحكام الشريعة، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 6، 1993.
23. عبد المجيد زعلاني: المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، د ط، دار هومة، د ذ ب، 2010.
24. عبد المجيد زعلاني: المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، د ط، دار هومة، 2010.
25. عبدالرحمن بن محمد الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، د ط، دار ابن حزم، لبنان، ج 1، 2002.
26. عبدالكريم شهبون: عقود التبرع في الفقه المالكي للمملكة المغربية، ط 2، مكتبة الرشاط سطات، المغرب، د س، ج 2.
27. العربي بختي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ق أ ج، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2011.
28. العربي بلحاج: أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 1، دار الثقافة، الأردن ج 1، 2012.
29. العربي بلحاج: أحكام الموارث في والتشريع الإسلامي ق. أ ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
30. عزة عبد العزيز: أحكام التركات والموارث في التشريع الإسلامي و ق. أ ج ، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2015.

31. عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة وقانون الأسرة، د ط، جامعة الأغواط، ج 1، 2018.
32. علي بن محمد الجرجاني: التعاريف، د ط، دار الإيمان، الإسكندرية.
33. عمار بوضياف: المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط 4، دار جسور، ذ ذ س.
34. عمار بوضياف: المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط 4، دار جسور، 2014.
35. كامل مرسي: العقود المسماة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ج 2، 2005.
36. الكساني علاء الدين ابن بكر: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 7، 1986.
37. محمد أبو الزهرة: أحكام التركات والمواريث، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
38. محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.
39. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د س.
40. محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتتوير، د نط، الدار التونسية للنشر، تونس، د ب ن، ج 15.
41. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د ط، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010.

42. محمد سمارة: أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، د ذ ط، دار الثقافة، عمان، 2010.
43. محمد عبد الصياصنة: أفضية النكاح، ط 1، دار المعارج الدولية، السعودية، 1995.
44. محمد محدة: الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، الخطبة والزواج، د د ط، دار الشهاب، باتنة، د س، ج 1.
45. محمد محدة: التركات والموارث، د ط، دار الشهاب، الجزائر، د س ن.
46. محمد مصطفى شحاته الحبشي: الأحوال الشخصية في الولاية والوقف، د ط، مطبعة دار التأليف، 1976.
47. محمد يعقوب طالب عبيدي: أحكام النفقة الزوجية، د ط، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، 2004.
48. محمد يعقوب محمد رهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ط 1، دار الفضيلة، الرياض، 2002.
49. محمدي فريدة زاوي: المدخل إلى العلوم القانونية نظرية الحق، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.
50. محمود حسن: أحكام الوصية بين الشريعة والقانون، د ط، مؤسسة دار الطباعة، الكويت، 1993.
51. مراد كاملي، الوجيز في قانون الأسرة، د ط، د د ن، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009 – 2010.
52. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد، ط 1، دار القلم، دمشق، ج 1، س 1998.

53. مصطفى الحق ومصطفى البغا، الفقه المذهب على مذهب الإمام الشافعي د ط، دار القلم، دمشق، سوريا، ج 5، 1987.
54. مليكة هنان، محاضرات في قانون الأسرة، د ط، جامعة البيض، الجزائر، 2013 – 2014.
55. الميداني أبو الحسين، أحمد ابن حمد القدوري البغدادي، الكتاب في شرح الكتاب، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 4 .
56. هند محمد الخولي، عمل المرأة (ضوابطه وأحكامه وثمراته)، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، دار الفرابي، دمشق، سوريا، 2001.
57. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، دار الفكر، دمشق، ج 4، 1984.
58. يوسف القرضاوي، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992.
59. يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط 1، دار الشامية، تركيا، 2017.

المعاجم والقواميس:

1. ابن المنظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري)، لسان العرب، ط 1، ج 3، دار صادر، بيروت، 1997.
2. ابن قدامي المغني والشرح الكبير، ج 06.
3. شمس الدين الأنصاري، نهضة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5.
4. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 1.
5. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج 6.

المذكرات:

1. أيمن أحمد محمد نعييرات، مذكرة ماجستير، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح، فلسطين، 2005.
2. بسمة عبد الرحيم: رزق مطر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الزواج بدون ولي، غزة، 2006.
3. بلقاسم مطالبي: مذكرة ماجستير، أحكام الذمة المالية للزوجة، د م بين الفقه والقانون، جماعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007، 2002.
4. لخضر بن عائشة، مذكرة ماجستير، إثبات الحقوق المالية للزوجين، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011 - 2012.
5. نسمة سعدون: أمانة بلجباية، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015 - 2016.

المجلات:

1. محمد عبد الكريم السينيدي: نفقة علاج الزوجة دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة للسعودية، 2013.

فهرس الموضوعات

الشكر

الإهداء

المقدمة

أ- و

.....	الفصل الأول: مدخل حول مفاهيم الحقوق المالية
9	المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية
9	المطلب الأول: تعريف الحقوق المالية
10	الفرع الأول: تعريف الحق
13	الفرع الثاني: تعريف المال
15	المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق
15	الفرع الأول: حقوق غير مالية
16	الفرع الثاني: حقوق مالية
18	المبحث الثاني: شروط استحقاق الزوجة للحقوق المالية
18	المطلب الأول: الزواج الصحيح
19	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
20	الفرع الثاني: مشروعية الزواج وأركانه
23	المطلب الثاني : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة
	الفصل الثاني: الحقوق المالية للزوجة
28	المبحث الأول: الحقوق الثابتة بموجب عقد الزواج
28	المطلب الأول: المهر
28	الفرع الأول: تعريف المهر
29	الفرع الثاني: أدلة مشروعية المهر

32	المطلب الثاني: النفقة
33	الفرع الأول: تعريف النفقة
33	الفرع الثاني: أدلة مشروعية النفقة
38	المبحث الثاني: الحقوق الثابتة بطرق أخرى
38	المطلب الأول: الميراث والوصية
38	الفرع الأول: الميراث
42	الفرع الثاني: الوصية
47	المطلب الثاني: الهبة والوقف
47	الفرع الأول: الهبة
52	الفرع الثاني: الوقف
59	خاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع